

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

طيب المهم صار الان عندنا ثلاثة اقسام في العصبة عصب في النفس وهم جميع الذكور الوارثين الا الزوج والاخ من العمر عصر بلغيت
ها والمعتق والمعتق نعم وعصم بالغيب وهن اربع - 00:00:00

البنات وبنات الابن والاخ الشقيقات والاخوات لاب مع ذكر مساو لهن في الوصف او انزل في بنت الابن اذا لم ترث في الفرض او انزل
في بنت الابن اذا لم ترث بالفرض - 00:00:26

طبت الثالث العصبات مع الغير. وهن صنفان الاخوات الشقيقات والاخوات باب اذا ورث الفرع ايش؟ النصف اذا ارفع رفع النصر طيب
ثلاث اقسام الان اظن ان شاء الله واضح طيب اخت شقيقة مع اخ شقيق - 00:00:47

اصابه بالغير اذا كان معهم بنت معهم بنت واحت شقيق واحت شقيقة ها هلك هالك عن بنت واحت شقيقة واحت شقيقة. حصل في
ايش؟ في الغير. بالغيب لان اني قلت لكم ان العصب العصب الغير اقوى من العصب مع الغير - 00:01:15

فاما كان اقوى باقوى وجدت به لا بالعصبة مع الغير فالان متى وجد عصبة في الغير؟ فلا نورث ابن عبيد وعلى هذا فنقول بنت واحت
شقيقة واحت شقيق ارث الاخت الشقيقة هنا في العصب ها؟ بالغير - 00:01:42

لا بالعصر مع غيره احذف اخاها يكون ارثها مع الريب طيب ما الدليل؟ الدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في بنتين في
بنت واحت قال للبنت النصف - 00:02:05

ولبنت لابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فللاخت. وقال لاقضين فيها بقواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا جعل الاخت
قادصة والدليل انه جعلها عاصبة قال وما بقي فالاخت وهذا حكم العاصم الحقوا الفرائض باهلهما فما بقي فلاولى رجل ذكر -
00:02:23

طيب بنت واحت شقيقة واحت لاب من لا يعرف من اختين؟ لانها اقوى بالابوين باب باب واحد. طيب نقرأ اخر بيت قال مع بنت
او اكثر على هذا الفهم ومع بنت الابن - 00:02:51

ومع بنت الابن صح اي نعم احنا قلنا الاخوات الشقيقات او الاخوات لاب مع البنات او بنات الابن. طيب اذا العصبة مع الغير صنفان مع
صنفين من الورثة. صنفان منها؟ الاخوات الشقيقات والاخوات. معااصي فان مع الورثة - 00:03:15

وبنات الف واضح يا جماعة؟ قال ثم العشب جميع من ادلى به منحجب هذى القاعدة لا بأس بها طيبة لكن المفهوم مما سبق كل من
ادلى بعااصب فهو محجوب به - 00:03:45

كل من ادلى بعااصب فهو محجوب به لكن يسنتني من ذلك على مذهب الحنابلة ام الاب وام الجد فانهما مدليةتان بالاب والجد. ومع ذلك
لا ينحجبان بوجود الاب او وجود الجد - 00:04:07

فتكون هذه قاعدة ليست على اطلاقها. على القول الراجح. لان ام الاب ترث معه. وهو عاصب وهي مدلية به نعم لو قال المؤلف ثم
العصب جميع من ادلى بهم الحاجب اذا كان مثله - 00:04:32

ها وعلى هذا لو قالها لو قال هكذا لصح فمثل ابو الاب يحجب بالاب وام الاب لا تحجب للاب فاذا هلكها عليك عن اب وام اب وابي
ابي وخلف ثلاثين مليون - 00:04:54

ايه غني ثلاثين مليون كم لام الاب؟ كم؟ خمسة مليون. خمسة ملايين والباقي للاب تدلجمت يقول ليش تعطون مرتى ولا تعطونها؟ ها؟
نقول الله اعلم. اباكم وابناؤكم لا تدرون اقرب لكم نفعا فريضة من الله - 00:05:25

مرته اخذت خمسة ملايين وهو ما اخذ لكن عسى الله يفك منها ما ما تعلو عليه نعم ها كيف؟ اي نعم ايه الستة ما هي محجوبة تبي
تاخذ السادس كيف؟ هو هو قال جميع من اذن بهم - 00:05:52

ما قال من اذناته من العصبة ايه ولهذا بعض العلماء يرى ان ام الاب وام الجد لا ترث معهما لكن مذبح نبيه ترث هو صحيح ما في شك
نعم فظيلا - 00:06:27

وقلت الابن بابتيين تخدم الا مع ابن لها يعصف. شقيقتين اخت لابي مقابلة على الاخ المعصب طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال
المؤلف رحمة الله تعالى باب الحج الحجب في اللغة المنع ومنه الحجاب للحال بين الشيئين - 00:06:49

وفي اصطلاح في الاصطلاح منع الوراث من الارث. منع الوراث من الارث. من بالكلية او من بعدك منع الوراث من الارث بالكلية او من
بعضهم. فمثلا الفرع الوراث يحجب من - 00:07:14

ه؟ من النصف الى الركن والزوجة من النصف الى الثمن والام من الثالث الى السجدة طيب هذا حجم في الكلية ولا من البعض؟ من
البعض الاب يسقط الجد. هذا حجب في الكلية - 00:07:42

ثم الحج ينقسم الى قسمين. حجب بوصف وحجب بشخص حجم بوصف وحجب بشخص. طيب. الحجب بوصف ان يقوم بالوارث
احد الموانع الثلاثة السابعة. الحلب بالوصف ان يقوم بالوارث احد الموانع موانع الارث - 00:08:07

وهي الرق والقتل واختلاف الدين. فالاب مثلا اذا كان مخالفًا لابنه لا يرث منها باي شيء خجل؟ بالوصف وهو اختلاف الدين الاب
المملوك لا يرث من ابنته الحرج محبوب باي؟ بالوصف وهو الرق - 00:08:38

القتل القاتل لموته لا يرث منه. محظوظ باي؟ بوصفه اذا الحجب ينقسم حجب بوصف وحجب بشخص. فالحجب
بالوصف ان يكون ان يقوم بالوارث او ان يكون ان يتصرف الوراث بآخر موانع الارث الثلاثة - 00:09:08

يتصرف الوراث بآخر موانع الارث الثلاثة طيب الحلف بالوصول المحظوظ به وجوده كالعدم. وجوده كالعدم فمثلا اذا هلك هالك عن ام
واب وابن لا يصلى ام واب وابن لا يصلى. فالام الثالث. مع انه موجود موجود فرق - 00:09:38

لكن هذا الفرق غير وارس الاختلاف الدين مات ميت عن ابن رقيق وعن اب المال لاب ولا شيء لابن. لماذا؟ لاختلاف الدين. هذى
وش هذا؟ للرب هذا الوسط هذا الحجم نسميه حجب بوصفه. طيب - 00:10:17

المحظوظ بالوصف هل يتبعه الحجب في حقه نقول اما في اختلاف الدين والقتل فانه لا يتبعه الحجر هل يحسب الكلية واما في
الرق فانه يتبعه. فاذا كان العبد بعظه رقيق وبعظه حر - 00:10:51

ورث بجزء كما سيأتي ان شاء الله اعود مرة ثانية اقول حجب في اللغة المنع في الاصطلاح منع الوراث من الارث بالكلية او من بعضه
ينقسم الى قسمين حجب بوصف وحجب بشخص. الحجب بالوصف ان يتصرف الوراث - 00:11:19

احد موانع ليست سلامة. والمحظوظ به لا لا يحجب وجوده كالعدل. الحجب بالشخص ان يكون احد الوراثة يحجب الاخرين اما
بالكلية واما من بعض الارث. فحجب الابن للزوج وحجب الابن لابن الابن بالكلية. طيب المحظوظ في الوصف بالشخص - 00:11:46

يحسب غيره فليس وجوده كالعدم مثل ذلك ام واب واحنة فالاخوة هنا محظوظون بمن؟ بالاب حجب شخص او حجب وصف.
حجب شخص ومع ذلك يحظون الام من الثالث الى السادس. على قول الراشد - 00:12:22

وانا اريد ان اعطيكم ضوابط في الحجب من اجل ان يحصل لكم الباب هذا. لان باب الحج مهم جدا في الفرائض حتى قال بعض
العلماء لا يحل لمن لا يعرف بباب الحج ان يفتني في الفرائض - 00:12:51

لماذا؟ لانه قد يورث من لا يرسم. قد يورث من لا يرسى. ما ما يدرى. فلا بد من باب من معرفة بباب الحاجب. فاقول اولا استمع
للضوابط. سبق لنا في باب التأصيل - 00:13:16

انه يقدم في التعصي من؟ الاسبق جهة اذا فمن دونه محظوظ. محظوظ به هذا واضح في باب التعصي سبق ان العاصي الاسبق
جهة يحسب العاصي الذي دونه. وان الاقرب من العصبة يحسب العبد. وان الاقوى - 00:13:36

يحجب الاضعف اليه هكذا؟ خذوا هذا على حدة. بقينا في غير هذا الباب في غير باب التعصي نقول الوراثة ثلاثة اقسام -

00:14:09